

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 40 @ الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشر بسة
وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة وما صحت منه المسألتان صار كمسألة أولى فإن مات
ثالث عمل في مسأله ما عمل في مسألة الثاني وهكذا .
\$ كتاب الوصية \$.

الشاملة للإيضاء هي لغة الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به لأن الموصي وصل خير دنياه
بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الإيضاء تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير
ولا تعليق عتق وإن التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به والأصل
فيها قبل الإجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين وأخبار كخبر الصحيحين ما حق
امرئ مسلم له شيء يوصي فيه